



الإطار العام لنظام إماراة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية

الآليات

الآلية (6.0)

مراقبة أداء السلامة والصحة المهنية ورفع التقارير

الإصدار (4.0)

يوليو 2024

جدول المحتويات

1	مقدمة	3
2	التقارير ربع السنوية عن أداء الكيانات	4
3	التقارير ربع السنوية عن أداء السلطات المنظمة للقطاعات	6
4	مراقبة الأداء	8
5	التدقيق السنوي من قبل طرف ثالث	9
1-5	معايير التدقيق	9
2-5	رفع تقرير التدقيق	10
3-5	مراجعة تقارير التدقيق السنوي الخارجي	10
4-5	توجيه الملاحظات من السلطة المنظمة للقطاع إلى الكيان	11
5-5	توجيه ملاحظات السلطة المنظمة للقطاع إلى المركز	11
6	مراقبة وإغلاق حالات عدم الامتثال	13
7	النماذج	14
8	سجل تعديل الوثيقة	15

1. مقدمة

تم إعداد هذه الآلية لتحديد الإجراءات التي يجب على مركز أبوظبي للصحة العامة والسلطات المنظمة للقطاعات والكيانات (سواء الجهات الحكومية أو الكيانات المدرجة ضمن القطاعات) تطبيقها بهدف إدارة الحد الأدنى من عملية ومعايير مراقبة أداء السلامة والصحة المهنية ورفع التقارير ذات العلاقة (أساساً من خلال تقارير الأداء ربع السنوية وتقارير التدقيق الصادرة عن أطراف مستقلة).

تم إعداد هذه الآلية لضمان التطبيق العادل والشفاف والمتسق لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.

تقوم الكيانات المدرجة ضمن القطاعات برفع تقارير الأداء إلى السلطات المنظمة للقطاعات مباشرة، بينما ترفع الجهات الحكومية تقارير الأداء إلى مركز أبوظبي للصحة العامة.

من خلال هذه العملية، يقوم كل من المركز والسلطات المنظمة للقطاعات بتجميع وتحليل بيانات أداء السلامة والصحة المهنية المرفوعة إليهم لتقييم مستوى التقدم في تطبيق الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية على مستوى الإمارة.

2. التقارير ربع السنوية عن أداء الكيانات

- (أ) على الكيانات التي لديها أنظمة معتمدة لإدارة السلامة والصحة المهنية رفع تقارير فصلية بشأن الأداء وفقاً للجدول الزمني المعتمد وباستخدام النماذج ذات الصلة (*النموذج (E)*) بالنسبة للكيانات المدرجة ضمن القطاعات و*النموذج (E2)* بالنسبة للجهات الحكومية).
- (ب) على الكيانات تقديم *النموذج (E)* / *(E2)* وفقاً للجدول الزمنية الموضحة في الجدول (1) أدناه:

الربع السنوي	تاريخ الاستحقاق
الأول	1 إلى (كحد أقصى) 15 من شهر أبريل
الثاني	1 إلى (كحد أقصى) 15 من شهر يوليو
الثالث	1 إلى (كحد أقصى) 15 من شهر أكتوبر
الرابع	1 إلى (كحد أقصى) 15 من شهر يناير (من العام التالي)

الجدول (1) - الجدول الزمني لرفع تقارير أداء الكيانات

- (ج) يقتصر رفع تقارير الأداء ربع السنوية على الكيانات التي لديها أنظمة معتمدة لإدارة السلامة والصحة المهنية، على أن يبدأ ذلك في الربع اللاحق لاعتماد النظام الخاص بالكيان.
- (د) يجب أن تدرج الكيانات في تقاريرها ربع السنوية كافة الحوادث/التبعات المترتبة على العاملين لديها والمتعاقدين معها، علاوة على الإصابات التي تلحق بالأشخاص الآخرين.
- (هـ) في احتساب معدلات تكرار ومعدلات شدة الحوادث في *النموذج (E)* / *(E2)* يتم فقط إدخال الإصابات/الأمراض وأيام العمل المهدورة المتعلقة بالعاملين.
- (و) يمكن لحادث السلامة والصحة المهنية الواحد أن يتسبب في تبعة واحدة أو عدة تبعات، وعليه فإن إجمالي عدد الحوادث التي يبلغ عنها الكيان يجب أن يساوي أو يقل عن إجمالي عدد التبعات المترتبة على تلك الحوادث.
- (ز) يجب أن يعتمد تسجيل الحادث ورفع التقارير بشأنه على الشدة الفعلية لتبعاته وفقاً لما يتم تحديده من خلال عملية التحقيق و/أو التقرير الطبي. وعليه، فإنه من المهم تعديل / تصعيد تبعات الحادث عند الاقتضاء لإجراء ما يلزم من تعديل في السجلات والمباشرة برفع التقارير. ومثال ذلك هو حادث يتم تسجيله أولاً على أنه حالة "تستدعي المعالجة الطبية" لكنه يتفاقم لاحقاً إلى حالة "يوم عمل مهدور"، حيث يجب أن يؤدي ذلك إلى تحديث سجلات وتقارير الحوادث.
- (ح) تم إعداد *النموذج (E)* / *(E2)* بحيث يتضمن كلاً من الحوادث والتبعات المترتبة على تلك الحوادث، وذلك بغرض تسجيل العدد الصحيح للإصابات و/أو الأضرار و/أو التبعات الأخرى المترتبة على الحوادث، ولضمان احتساب كافة الإصابات التي تحدث للعاملين ضمن معدلات تكرار الإصابات الخاصة بالكيانات (معدل إجمالي الحالات المبلغ عنها، ومعدل تكرار الإصابات المسببة لهدر الوقت، ومعدل شدة الإصابات المسببة لهدر الوقت).
- (ط) كجزء من تقارير الأداء ربع السنوية باستخدام *النموذج (E)* / *(E2)*، يجب على الكيانات أن تدرج أمورا أخرى ذات صلة، مثل التدريب الذي حصل عليه كافة موظفيها بشأن السلامة والصحة

المهنية، وموارد السلامة والصحة المهنية، ووضع موظفيها من حيث التسجيل في برنامج "قدرات"، وتاريخ إجراء التدقيق الخارجي من قبل طرف ثالث، وإدارة المتعاقدين.

(ي) إضافة لما تقدم، على الكيانات أن ترفع تقارير سنوية بشأن الكلفة المالية لإدارة السلامة والصحة المهنية وتكلفة حوادث السلامة والصحة المهنية، وذلك باستخدام النماذج ذات الصلة (النموذج (E4) بالنسبة للكيانات المدرجة ضمن القطاعات، والنموذج (E5) بالنسبة للجهات الحكومية). حيث يجب تقديم التقرير الخاص بكل سنة ضمن الربع الأول من السنة التالية.

ملحوظة: انظر الآلية (11.0) - الإبلاغ عن الحوادث والتحقق فيها ورفع التقارير، ضمن الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية، للاطلاع على المعلومات الخاصة بالإبلاغ عن الحوادث ذات التبعات المتعددة.



3. التقارير ربع السنوية عن أداء السلطات المنظمة للقطاعات

- (أ) على كل من السلطات المنظمة للقطاعات إعداد وتوثيق وتطبيق وصون عملية منهجية لرفع التقارير حول أداء السلامة والصحة المهنية لكافة كياناتها المطلوب منها رفع تقارير الأداء. ويجب أن تتأكد تلك السلطة من أن كافة الكيانات على علم بالجدول الزمنية لرفع تقارير الأداء والمواعيد النهائية لتقديم التقارير، وأن تتأكد من امتثال الكيانات بذلك (أنظر البند (2)(ب)).
- (ب) على السلطات المنظمة للقطاعات مراقبة مدى امتثال الكيانات لمتطلبات رفع تقارير الأداء وتحديد الكيانات التي تكرر عدم الامتثال لتلك المتطلبات.
- (ج) على السلطات المنظمة للقطاعات تطبيق ما يلي بخصوص عدم امتثال الكيانات لمتطلبات رفع التقارير:
- (1) يتم إرسال خطاب رسمي إلى الكيانات التي لا ترفع التقارير أو تتأخر في رفعها لإخطارها بعدم امتثالها للمتطلبات والطلب منها تحقيق الامتثال المطلوب.
 - (2) في حال عدم امتثال الكيان للجدول الزمني لرفع تقارير الأداء لفترتين متتاليتين أو لفترتين أو أكثر على مدى عام ميلادي واحد، تتم دعوة ذلك الكيان للاجتماع مع السلطة المنظمة للقطاع لمناقشة مسألة عدم الامتثال والاتفاق حول الإجراء التصحيحي اللازم، ويتم تسجيل وقائع هذا الاجتماع، والذي يجب أن يحضره أحد مسؤولي الإدارة العليا للكيان.
 - (3) في حال استمرار عدم امتثال الكيان تقوم السلطة المنظمة للقطاع بمراجعة شهادة اعتماد نظام إدارة السلامة والصحة المهنية الخاص بالكيان وفقاً لمتطلبات الآلية (4.0) تقديم ومراجعة واعتماد نظام ادارة السلامة والصحة المهنية، المدرجة ضمن الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.
- (د) تقوم السلطة المنظمة للقطاع بالتحقق بصورة دورية من صحة البيانات التي ترسلها الكيانات إليها ضمن تقارير الأداء، وذلك من خلال عمليات المراجعة والتدقيق وغيرها من الوسائل التي تحدها السلطة المعنية.
- (ا) ترفع السلطة المنظمة لكل قطاع إلى المركز تقريراً ربع سنوي حول أداء السلامة والصحة المهنية في قطاعها باستخدام النموذج (E1) من الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.
- (و) على السلطات المنظمة للقطاعات تقديم النموذج (E1) إلى المركز وفقاً للجدول الزمني الموضحة في الجدول (2) أدناه:

الربع	تاريخ الاستحقاق
الأول	نهاية شهر أبريل
الثاني	نهاية شهر يوليو
الثالث	نهاية شهر أكتوبر
الرابع	نهاية شهر يناير (من العام التالي)

الجدول (2) - الجدول الزمني لرفع تقارير أداء القطاعات

(ج) إضافة لما تقدم، على السلطات المنظمة للقطاعات أن ترفع تقارير سنوية بشأن الكلفة المالية الإجمالية لإدارة السلامة والصحة المهنية وتكلفة حوادث السلامة والصحة المهنية لدى كياناتها، بناء على التقارير التي تستلمها من تلك الكيانات. حيث يجب تقديم التقرير الخاص بكل سنة إلى المركز باستخدام النموذج ذي الصلة (*النموذج (E6)*) ضمن الربع الأول من السنة التالية.



4. مراقبة الأداء

(أ) على كل من السلطات المنظمة للقطاعات إعداد وتوثيق وتطبيق وصون عملية منهجية لمراقبة أداء السلامة والصحة المهنية لدى كافة الكيانات التي لديها أنظمة معتمدة لإدارة السلامة والصحة المهنية، وكذلك لدى الكيانات التي تم إبلاغها ككيانات متوسطة أو منخفضة الخطورة (وذلك بحسب المتطلبات الخاصة بكل فئة).

(ب) على مراقبة الأداء أن تغطي على الأقل:

- (1) الأداء العام بشأن السلامة والصحة المهنية
- (2) نتائج أعمال التدقيق والتفتيش
- (3) تقارير التحقيق في الحوادث
- (4) الامتثال للجدول الزمنية لرفع تقارير الأداء وتقارير الحوادث
- (5) إغلاق الإجراءات التصحيحية التي جرى تحديدها
- (6) معدل تكرار الإصابات المسببة لهدر الوقت
- (7) معدل إجمالي الحالات المبلغ عنها
- (8) عدد حالات الوفاة

(ج) في حال رصد أداء منخفض باستمرار، على السلطة المنظمة للقطاع أن تجتمع مع الكيان المعني لمراجعة مستويات أدائه والاتفاق حول الإجراءات التصحيحية اللازمة لتحسين الأداء.

(د) يجب توثيق وقائع اجتماع المراجعة، والذي يجب أن يحضره أحد مسؤولي الإدارة العليا للكيان المعني.

(هـ) في حال استمرار عدم الامتثال من قبل كيان لديه نظام معتمد لإدارة السلامة والصحة المهنية، تقوم السلطة المنظمة للقطاع بمراجعة شهادة اعتماد ذلك النظام وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (4.0) تقديم ومراجعة واعتماد نظام إدارة السلامة والصحة المهنية.

(و) على كل من السلطات المنظمة للقطاعات كذلك السعي لرصد الأداء الجيد ضمن القطاع المعني بها والبناء عليه لإعداد دراسات حالة تبرز الممارسات الجيدة ضمن قطاعها. وهذه الدراسات يمكن نشرها عقب الحصول على موافقة المركز وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (12.0) الإبلاغ عن الأنشطة التوعوية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية.

5. التدقيق السنوي من قبل طرف ثالث

(أ) على كل من السلطات المنظمة للقطاعات إعداد وتوثيق وتطبيق وصون عملية منهجية للتأكد من خضوع كافة الكيانات التي لديها أنظمة سلامة وصحة مهنية معتمدة لتدقيق سنوي على الامتثال تقوم به مؤسسة خارجية مستقلة (طرف ثالث) وفقاً لمتطلبات الإطار العام لإمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (8) التدقيق والتفتيش.

(ب) يجب أن يشمل الإجراء ما يلي على الأقل:

- (1) عملية لتحديد الكيانات المطلوب منها الخضوع لتدقيق سنوي على الامتثال يقوم به طرف ثالث.
- (2) الجداول الزمنية للالتزام
- (3) عملية رفع تقارير التدقيق التي تجريها الجهات الخارجية المستقلة (الطرف الثالث)
- (4) عملية مراجعة تقارير التدقيق
- (5) عملية تقديم الملاحظات

(ج) تقوم السلطات المنظمة للقطاعات بمراقبة الالتزام بمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية بشأن أعمال التدقيق من قبل الطرف الثالث، وعليها أن تطبق ما يلي على الأقل:

- (1) التواصل رسمياً مع الكيانات التي لا ترفع تقارير التدقيق الخارجي ضمن الجدول الزمني المعمول به لإبلاغها بعدم التزامها بالمتطلبات ومطالبتها بتحقيق الالتزام المطلوب خلال 60 يوماً من تاريخ الإبلاغ.
- (2) في حال عدم التزام الكيان بالجدول الزمني الوارد في الإبلاغ الرسمي الأول، تتم دعوة ذلك الكيان للاجتماع مع السلطة المنظمة للقطاع لمناقشة مسألة عدم الالتزام والاتفاق حول الإجراء التصحيحي اللازم. ويتم تسجيل وقائع هذا الاجتماع، والذي يجب أن يحضره أحد مسؤولي الإدارة العليا للكيان.
- (3) في حال استمرار عدم التزام الكيان تقوم السلطة المنظمة للقطاع بمراجعة شهادة اعتماد نظام إدارة السلامة والصحة المهنية الخاص بالكيان وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (4) تقديم ومراجعة واعتماد نظام إدارة السلامة والصحة المهنية.

1-5 معايير التدقيق

(أ) إن التدقيق السنوي من قبل طرف ثالث مصمم لتوفير آلية منهجية ومستقلة وموثقة للحصول على الأدلة المتعلقة بالتدقيق وتقييمها بشكل موضوعي لتحديد مدى الالتزام بمعايير التدقيق.

(ب) إن الهدف من هذا التدقيق هو توفير الأدلة وإفادة السلطة المنظمة للقطاع المعني حول مستوى امتثال الكيان لمتطلبات الإطار العام لإمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية، ولمتطلبات النظام المعتمد لإدارة السلامة والصحة المهنية في الكيان. وهذا جزء مهم من التزام الكيان بإثبات قدرته على التنظيم الذاتي.

(ج) كحد أدنى، يجب أن تتضمن معايير هذا التدقيق ما يلي:

- (1) مراجعة النظام المعتمد لإدارة السلامة والصحة المهنية في الكيان للتأكد من امتثاله لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.
- (2) مراجعة منهجية لتحديد ما إذا كانت أنشطة الكيان ونتائج تلك الأنشطة مطابقة للترتيبات الموضوعية من عدمه. حيث يجب أن يحدد التدقيق ما إذا كانت الترتيبات الموضوعية قد تم تطبيقها بفاعلية وما إذا كانت مناسبة لتحقيق أهداف الكيان أم لا.

2-5 رفع تقرير التدقيق

(أ) يتم رفع نتائج التدقيق السنوي من قبل طرف ثالث إلى السلطة المنظمة للقطاع المعني عبر ملء وتقديم النموذج (F) - تقرير التدقيق السنوي على الكيان من قبل طرف ثالث، بالإضافة إلى التقرير المفصل للتدقيق، وذلك خلال 30 يوماً من تاريخ إجراء التدقيق.

(ب) يجب أن يوفر التقرير المفصل للتدقيق تسجيلاً واضحاً وكاملاً ودقيقاً للتدقيق، وأن يشمل ما يلي على الأقل:

- (1) أهداف التدقيق
- (2) نطاق التدقيق، خاصة تحديد الوحدات أو العمليات التنظيمية والوظيفية التي خضعت للتدقيق والفترة الزمنية التي شملها التدقيق
- (3) تحديد العميل الخاضع للتدقيق
- (4) تحديد قائد فريق التدقيق وأعضاء الفريق
- (5) تواريخ وأماكن إجراء أنشطة التدقيق الميدانية
- (6) سجلات الاجتماع الافتتاحي والاجتماع الختامي
- (7) تحديد معايير عدم الامتثال
- (8) معايير التدقيق
- (9) ما وجده التدقيق
- (10) استنتاجات التدقيق، مع شرح واضح ومفصل لكل حالة عدم امتثال يتم تحديدها
- (11) خطة التدقيق
- (12) ملخص لعملية التدقيق
- (13) التوصيات المقترحة لتحسين الأداء، إن كان هذا ضمن أهداف التدقيق
- (14) خطة الإجراءات التصحيحية المتفق عليها

3-5 مراجعة تقارير التدقيق السنوي الخارجي

(أ) على السلطة المنظمة للقطاع مراجعة كافة تقارير التدقيق السنوي الخارجي المرفوعة إليها للتأكد من اكتمالها وامتثالها لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.

(ب) على السلطة المنظمة للقطاع التأكد من كون شركة التدقيق والمدققين المعيّنين من قبلها لإجراء التدقيق معتمدين ومسجلين وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي

للسلامة والصحة المهنية - الآلية (7.0) تسجيل الممارسين ومقدمي الخدمات في مجال السلامة والصحة المهنية .

(ج) إذا كانت شركة التدقيق أو المدققين المعينين من قبلها غير مسجلين ضمن برنامج "قدرات" في وقت إجراء التدقيق أو وقت رفع تقرير التدقيق، يتم رفض التدقيق تلقائياً.

(د) يجب أن تشمل المراجعة التي تجريها السلطة المنظمة للقطاع ما يلي:

- (1) نطاق التدقيق: يشمل أنشطة ومشاريع الكيان
- (2) معايير التدقيق: تغطي متطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية (وفقاً لأحدث إصدار منشور على الموقع الإلكتروني للمركز)
- (3) تخصيص الأوقات والقوى البشرية المعقولة التي تلائم حجم الكيان الخاضع للتدقيق وعدد المواقع، والمشاريع، والمتطلبات الفنية، والمخاطر ذات الصلة بعمليات الكيان
- (4) ملاءمة خطط الإجراءات التصحيحية وجدولها الزمنية

4-5 توجيه الملاحظات من السلطة المنظمة للقطاع إلى الكيان

(أ) يجب تزويد الكيان بملاحظات رسمية حول نتائج مراجعة تقرير التدقيق.

(ب) الملاحظات الموجهة إلى الكيان يجب أن تشمل ما يلي:

- (1) أية إجراءات يتم تحديدها بناء على مراجعة نتائج التدقيق
- (2) التعليق على نطاق التدقيق ومعاييرها
- (3) اعتماد خطة الإجراءات التصحيحية - على أن يقتصر هذا على مدى ملاءمة الإجراءات التصحيحية والجدول الزمنية الموضوع لتطبيقها

(ج) على السلطة المنظمة للقطاع أن تقوم بالمراجعة وتقديم الملاحظات إلى الكيان في غضون 30 يوماً ميلادياً من تاريخ استلام التقرير، حيث يجب إدراج الإجراءات التي تحددها السلطة ضمن خطة الإجراءات التصحيحية الخاصة بالكيان.

(د) يتم توجيه ملاحظات السلطة المنظمة للقطاع بشأن ما ذكر أعلاه مباشرة إلى الكيان وليس إلى شركة التدقيق المعينة من الكيان.

(هـ) يجب عدم توجيه أي ملاحظات حول مستوى أداء شركة التدقيق مباشرة إلى الكيان أو إلى شركة التدقيق المعينة من الكيان.

5-5 توجيه ملاحظات السلطة المنظمة للقطاع إلى المركز

(أ) على السلطة المنظمة للقطاع أن ترفع إلى مركز أبوظبي للصحة العامة ملاحظات رسمية حول أداء شركة التدقيق في حال وجود ملاحظات سلبية حول المسائل التالية:

- (1) مستوى جودة التدقيق وتقرير التدقيق
- (2) معايير التدقيق
- (3) نطاق التدقيق
- (4) الجداول الزمنية والموارد البشرية التي خصصت لإجراء التدقيق

- (5) في حال رفض التدقيق نتيجة لكون شركة التدقيق و/أو المدققين الذين استخدمتهم شركة التدقيق غير مسجلين ومعتمدين لدى المركز
- (6) في حال رفض التدقيق نتيجة لكون كبير المدققين الموقع على التقرير غير مسجل ومعتمد لدى المركز بصفته كبير مدققين
- (ب) يجب رفع الملاحظات إلى المركز في غضون 30 يوماً ميلادياً من تاريخ استلام تقرير التدقيق.
- (ج) ملاحظات السلطة المنظمة للقطاع إلى المركز يجب أن تصاحبها المستندات الداعمة الضرورية (تقرير التدقيق وغيره).
- (د) عقب تلقي ملاحظات السلطة المنظمة للقطاع، يراجع المركز تلك الملاحظات ويرسل رده إلى السلطة في غضون 30 يوماً ميلادياً.

6. مراقبة وإغلاق حالات عدم الامتثال

- (أ) على الكيان أن يرفع إلى السلطة المنظمة للقطاع المعني خطط الإجراءات التصحيحية لمعالجة حالات عدم الامتثال المتعلقة بما يلي:
- (1) أعمال التدقيق التي تقوم بها السلطة المنظمة للقطاع
 - (2) أعمال التفتيش التي تقوم بها السلطة المنظمة للقطاع
 - (3) التحقيق في الحوادث الخطيرة
 - (4) أعمال التدقيق السنوي الخارجي
- (ب) على السلطة المنظمة للقطاع التأكد من قيام الكيان بتقديم خطة لتنفيذ الإجراءات التصحيحية لحالات عدم الامتثال المرصودة وفقاً لجدول زمني يتم الاتفاق عليه، على أن يكون الجدول الزمني المتفق عليه ملائماً لمستوى وخطورة حالات عدم الامتثال المرصودة.
- (ج) يتم التحقق من تطبيق كافة الإجراءات التصحيحية بفعالية من خلال عمليات التدقيق أو التفتيش اللاحقة أو غيرها من الأدوات التي تراها السلطة المنظمة ضرورية.
- (د) على السلطة المنظمة للقطاع أن تراقب عن كثب خطة الإجراءات التصحيحية لحالات عدم الامتثال التي تربي السلطة أنها تسبب مخاطر عالية. وإذا لم يتم الالتزام بالجدول الزمني الموضوع، على السلطة أن تطلب من الكيان توضيحاً رسمياً حول وضع الإجراءات التصحيحية.
- (هـ) في حال استمرار عدم التزام الكيان بالجدول الزمني المتفق عليه، تجتمع السلطة المنظمة للقطاع مع الكيان المعني لمناقشة مستوى أداء الكيان والاتفاق حول الإجراء التصحيحي اللازم.
- (و) يتم تسجيل وقائع الاجتماع، والذي يجب أن يتم بحضور أحد مسؤولي الإدارة العليا للكيان.
- (ز) في حال استمرار عدم امتثال الكيان تقوم السلطة المنظمة للقطاع بمراجعة شهادة اعتماد نظام إدارة السلامة والصحة المهنية الخاص بالكيان وفقاً لمتطلبات الآلية (4.0) الواردة ضمن الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.



7. النماذج

النموذج (E) - التقرير ربع السنوي لأداء الكيان

يتم رفع هذا النموذج من قبل الكيانات المدرجة ضمن القطاعات إلى السلطات المنظمة للقطاعات للإبلاغ عن مستويات أدائها ربع السنوي.

النموذج (E1) - التقرير ربع السنوي لأداء القطاع

يتم رفع هذا النموذج من قبل السلطات المنظمة للقطاعات إلى المركز للإبلاغ عن مستويات الأداء ربع السنوي ضمن القطاع.

النموذج (E2) - التقرير ربع السنوي لأداء الجهة الحكومية

يتم رفع هذا النموذج من قبل الجهات الحكومية إلى المركز للإبلاغ عن مستويات أدائها ربع السنوي.

النموذج (E4) - تكاليف إدارة السلامة والصحة المهنية في الكيان المدرج ضمن القطاعات

يتم رفع هذا النموذج من قبل الكيانات المدرجة ضمن القطاعات إلى السلطات المنظمة للقطاعات بصفة سنوية لبيان إجمالي التكاليف المترتبة على إدارة السلامة والصحة المهنية والحوادث ذات الصلة.

النموذج (E5) - تكاليف إدارة السلامة والصحة المهنية في الجهة الحكومية

يتم رفع هذا النموذج من قبل الجهات الحكومية إلى المركز بصفة سنوية لبيان إجمالي التكاليف المترتبة على إدارة السلامة والصحة المهنية والحوادث ذات الصلة.

النموذج (E6) - التكاليف المالية المتعلقة بإدارة السلامة والصحة المهنية في القطاعات

يتم رفع هذا النموذج من قبل السلطات المنظمة للقطاعات إلى المركز بصفة سنوية لبيان إجمالي التكاليف المترتبة على إدارة السلامة والصحة المهنية والحوادث ذات الصلة ضمن القطاع.

النموذج (F) - تقرير التدقيق السنوي على الكيان من قبل طرف ثالث

يتم رفع هذا النموذج من قبل الكيان إلى السلطة المنظمة للقطاع المعني به في غضون 30 يوماً من إجراء التدقيق.

8. سجل تعديل الوثيقة

رقم الإصدار	تاريخ المراجعة	وصف التعديلات	الصفحات المعنية
4.0	15 يوليو 2024	تغيير المسمى من مركز أبوظبي للصحة العامة	كامل الوثيقة
		تغيير الشعار	
		تعديلات لغوية وتحريية لتوضيح المتطلبات دون تغييرها	
4.0	15 يوليو 2024	توضيح متطلبات رفع التقارير السنوية بشأن الكلفة المالية لجوانب السلامة والصحة المهنية مقارنة بمتطلبات رفع التقارير الفصلية بشأن الجوانب الأخرى من أداء السلامة والصحة المهنية - كما في البنود (2ط)، 2(ي)، 3(و)، 3(ز)، والنموذج (E6) في القسم 7.	7-4، 14
		تغيير مسمى وموضوع الآلية 7.0 وإلغاء الإشارة إلى الآلية 8.0 بشأن ممارسي ومقدمي الخدمات في مجال السلامة والصحة المهنية	11



امسح رمز الاستجابة السريعة لزيارة
منصات التواصل الاجتماعي الخاصة بنا
Scan the QR code to visit our social
media platforms